

٩٠ شرح النظم الجلي مع الإحمرار ما يستثنى من الجاسات

للشيخ عامر بهجت

عامر بهجت

هنا مسألة اخرى تستثنى من النجاسة وهي مسألة الخمر اذا تخللت فانها لم تعد نجسة نقول للخمر نجسه صح ولا لا؟ اذا تخللت زالت عنها النجاسة وهذا خلاف الاصل لانه سبق معناه ان الاصل ان النجاسة لا تزول وهذى قاعدة ان - 00:00:00

نجاسة لا تطهر بالاستحلال يعني اذا تغيرت النجاسة من حالة الى حالة اخرى لا تطهر الا الخمر النهائي ذا طبعا في استثناءات اخرى لكن الناظم ذكر هنا مسألة الخمر ان الخمر اذا تخللت كيف تتخلل يعني تحول الى خل بنفسها اتركها واحد نسيها مثلا ورجع لقيها خلف - 00:00:21

تصير ظاهرة ولا نجسة واحد ترك العصير في البيت ولا العصير ساعة فرشة شهرين ثلاثة عصير تحول الى خمر ثم تحول الى خل وجاء وجده خلا ظاهر؟ نعم ولا حتى الاناء الذي فيه ظاهر - 00:00:42

واضح وهذا خلاف الاصل استثناء قال هم هذه نجاسة عينية صح نعم طيب بقى عندنا مسألة في الاستثناء وهي جل الميّة المدبوغة كيف صار استثناء من ناحية الطهارة اذا دبغ لا يطول. يعني الميّة لما تموت - 00:00:58

جلدها ينجرس بالموت ولا لا حيوان اذا مات ينجرس جلده بالموت ولا ما ينجرس بالموت واضح طيب اذا دبغناه هل يطهر؟ لا يطهر لكن الاستثناء اين يرد؟ الاستثناء في حكم الاستعمال - 00:01:21

من جهة حكم استعماله نقول يجوز استعماله. ان كان الحيوان ظاهرا يجوز ان نستعمل جلده بعد الدبغ في اليابسات خلاص؟ للتوضيح محل الكلام هنا في الحيوان الميت وليس في المذكى. المذكى لا لا ينجرس جلده - 00:01:36

ذبحتها على الطريق الإسلامية تأخذ الجلد وتدبغ حتى لو لم تدبغ وهو ظاهر حيوان مذكى انما نتكلم عن الحيوان الذي لم يذكر يعني مات حتفا فيه او آآ كان المذكى له ليس من المسلمين ولا من اهل الكتاب فهذا يعتبر - 00:01:57

ميّة واضح اش حكم جلده؟ نقول لا يظهر اذا دبغ لا يضر لكن هل يجوز استعماله؟ نقول يجوز استعماله في اليابسات اذا كان الحيوان ظاهرا حال الحياة مثل الغنم البقر ومثل - 00:02:13

اما اذا كان الحيوان اصلا نجسا حال الحياة فهذا الدبغ انما يساعد ويخفف من نجاسة الحائلة بسبب الموت اما الشيء اللي نجاسته اصلا حال حياتي فهذا ايش فهذا لا ينفع فيه الدبغ ولا يخفف - 00:02:29

من حكمه. واضح طيب ثم ذكر وهذا معنى قول الناظم مدبوغ جلد الميت رجس رجس يعني ايه نجس فيضر يعني فيضر يعني ينجرس ويحرم استعماله قال واعمله في اليابس ان حي ظهور. يعني اعمله يعني استعمله - 00:02:49

جلد الميّة ها؟ في اليابس لا في المائعتات فلا يجوز ان تطبع مثلا آآ جلد الميت المدبوغ تطبعه قربة تتوضأ منها لانها ايش؟ مائعتات ان حي ظهور يعني ان كان ظاهرا حي - 00:03:10

الحياة واضح ثم عليكم السلام ورحمة الله ثم ذكر في الاحمراء قال في يابس يعفى يسير من دمي من طاهر الحيوان لا في مطعمه. هنا يبين لك ايش العفو عن - 00:03:27

يسير الدم. اذا الدم ايضا فيه استثناء من سائر النجاسات وهو ان الاصل في النجاسات جميعا عدم العفو عن يسيرها يستثنى من هذا بعض النجاسات ابرزها واوضحوها هو ايش؟ الدم - 00:03:40

قال في يابس يعفى يسير من دمي. قوله في يابس معناها ان الدم اليسير لا يعفى في المائع لو وقعت قطرة من دم في ماء قليل ولم تغيره ينجس ولا لا - [00:03:56](#)

ينجس ولا يجوز الوضوء به واضح طيب يعفى يسير من دمي. علم منه ان الدم الكثير غير مغفون عنه. وإنما العفو عنه ميسى واضح ريناد طيب قال من طاهر الحيوان - [00:04:09](#)

والعفو عن السيف الدم انه هو في الحيوان الطاهر كالغنم والبقر. اما الكلب مثلا قطرة من دم الكلب يعفى عنها لا واضح لا في مطعومي. طيب هذه الشروط اذا تحققت - [00:04:23](#)

ووقد يسير من الدم في الطعام هل يجوز ان تأكله؟ نقول لا لا يعفى عنه في الطعام يعني لا يجوز ان تأكله واضح نعم المطلق ما ادري الله اعلم. يا طاهر. الظاهر انه حتى هكذا في الزاد - [00:04:37](#)

قال من حيوان طاهر في الحياة والله اعلم لو ارادوا المنكول لخصصوا به فلا ادري والله اعلم يسيرون لما في حد قال مأكول بس ولا ايه مطرب ها مطربا ولو لم يكن - [00:05:00](#)

خير ما يفرج في نفس الانسان. نعم ما ضابط اليسيير ضابط اليسيير ما يفتحت في نفس كل انسان بحسبه. واضح وهذا من من الضوابط الخاصة بهذا الباب والا في الاصل انهم في - [00:05:15](#)

حينما يقيدون باليسيير او الكثير يرجعون الى العرف اذا ما وجد تحديد من الشرع يرجع الى العرف والعرف هو ما يغلب عند الناس ولا يراعي في ذلك حال كل شخص بحسبه. لكن هذا الباب - [00:05:28](#)

وسيأتي في الوضوء النواقض هذى يقولون ما يفتح في كل نفس انسان بحسبه يستدل باثر عن بعض الصحابة والا في الاصل الشيء ذا لم يحدد بالشرع يرجعه في تحديده الى العادة - [00:05:43](#)

والعادة لا ينظر فيها الى احاد الناس وإنما ما يغلب عند الناس. والعرف ما يغلب عند الناس ومثله العادة دون بأس اي نعم نجس لعب الحمار نجس بس ايش اذا شف اذا مسست جلد الحمار وكانت يده يابسة والحمار يابسا ما هو عرقان ولا يدك مبلولة لا يضر - [00:05:55](#)

ما اذا وجدت نجاسة تنتقل اذا وجدت يعني رطوبة او شيء من هذا تنتقل النجاسة واضح نعم قال رحمة الله الميت ديار النساء ايه ايه الكافر اصلا ان احنا نجلس حال حياته لكن نجاسة - [00:06:21](#)

النجاسة معنوية تمام؟ فهو يعني يقولون ان من شرط اعمال مفهوم المخالفة ان لا يكون لذكر المنطوق به فائدة غير اخراج المسكوت عنه هنا الحديث المؤمن لا ينجس قد يقال انه - [00:06:45](#)

يعني لم يذكر الكافر لان الكافر نجس النجاسة المعنوية. الله اعلم لا ادري لكن هذا هو المعتمد - [00:07:04](#)